

ضوابط إعداد مذكرة البحث (وتوحيد منهجية التأطير)

1 - مذكرة البحث هي عمل علمي ينبعه الدارس في موضوع ذي صبغة تطبيقية لإبراز درجة اكتسابه لملكة التحليل والنقاش القانونيين ، ومستوى تحكمه في قواعد تأويل القانون وحسن تطبيقه، ومدى قدرته على توظيف المنهجية القانونية لتتنظيم أفكاره والإلمام بجوانب الموضوع العملية .

2 - تحرر المذكرة بلغة الموضوع (العربية أو الفرنسية).

3 - تتكون المذكرة من نصّ ومتتممات.

I- نص المذكرة:

4 - يتربّك نص المذكرة من متن و هوامش (حاشية).

5 - يحرر نص المذكرة (متنا وحاشية) في عشرين (20) صفحة على الأقل وثلاثين (30) صفحة على الأكثر بحساب خمسة وعشرين (25) إلى ثلاثين (30) سطراً للصفحة الواحدة لنوعية خط "سمبليفايد أرابيك" عند التحرير بالعربية (مقاييس 14 للمتن و 12 للهوامش) و"تايمز نيورومان" عند التحرير بالفرنسية (مقاييس 14 للمتن و 10 للهوامش) طبقاً لمعالجة إعلامية على جهاز الكمبيوتر الشخصي (PC) .

6 - يحتوي متن المذكرة على مقدمة وجزئين (أو ثلاثة عند الاقتضاء) وخاتمة.

7 - ينقسم كل من جزئي المذكرة إلى فقرتين بالترقيم الروماني (I و II) وكل فقرة إلى فقرتين فرعيتين (أ + ب) وعند الاقتضاء كل فقرة فرعية إلى فقرتين جزئيتين (1 و 2) .

8 - توزع صفحات المذكرة حسب تقسيمات النص تقربياً على النحو الآتي:

- المقدمة : من 3 إلى 5 صفحات

- الجزء الأول : من 12 إلى 14 صفحة

- الجزء الثاني : 12 صفحة

- الخاتمة : صفحة واحدة (1)



9 - يستحسن ترقيم فقرات المتن.

10 - توظف الهوامش لغرضين أساسين : توثيقي ومعرفى.

11 - في الغرض التوثيفي تستخدم الهوامش لتوثيق التشريع وفقه القضاء والإحالة إلى المراجع الفقهية، كل ذلك كما يلي:

* التشريع : ذكر النص القانوني واختصار المجلة المأخذة منها (الفصل 37 م.ح.ع) أو النص التشريعي المنصور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الفصل 10 من القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 المتعلق بتحيين الرسوم العقارية، رائد رسمي عدد 30 صادر في 13 أفريل 2001 ، ص967).

* فقه القضاء : ذكر القرار التعقيبي (أو غيره) وعدده وتاريخه ومرجعه (مثال : قرار تعقيبي عدد 24570 مورخ في 15 ماي 2003، ن.م.ت/م 2003 (نشرية محكمة التعريب، القسم المدني) ج II ، ص 180 . أو=ق.ت (مجلة القضاء والتشريع) ، جويلية (ع7) 2004 ، ص 100 . وإن كان القرار غير منشور، فيذكر ذلك ويوضع في الملحق (مثال: قرار تعقيبي عدد 25720 مورخ في 10 ديسمبر 2001، غير منشور (انظر الملحق عدد 1)).

* المراجع الفقهية : - إذا كان المرجع كتابا: ذكر اسم المؤلف + عنوان الكتاب + اسم الناشر + (أو الطابع عند الاقتناء) مكان النشر + عدد الطبعة + الجزء + رقم الفقرة ((إن وجد) + الصفحة (مثال: محمد الزين ، النظرية العامة للالتزامات ، العقد ، مطبعة الوفاء ، تونس 1997 ، الطبعة الثانية ، فقرة 150، ص 126).

- إذا كان المرجع مقالا: اسم المؤلف + عنوان المقال + الدورية أو مجموعة الأعمال المنصور فيها + العدد + التاريخ + الصفحة (مثال: محمد سعيد، العقلة التحفظية على العقارات المسجلة، م.ق.ت (المجلة القانونية التونسية) 1996 ، ص 119).

12 - في الغرض المعرفي ، تكمل الهوامش نص المتن بطرق وغيارات متعددة منها توضيح فكرة هامشية، أو إضافة تحاليل زائدة على المتن ولكنها مفيدة للقارئ، أو إثراء تحليل المتن بتحاليل إضافية أو تعديليه كالاستدراكات والاستطرادات، أو إعلام القارئ بمعطيات تكميلية تزيد إنارتة كترجمة بعض المصطلحات مثلا ، أو إفادته بمعلومات يصعب الحصول عليها بسهولة...

ويراعى في كل ذلك أن لا تتضمن الهوامش مسائل أصلية من صميم الموضوع حتى لا يتعد تحليل الموضوع عن مكانه الأصلي وينقلب إلى الهوامش عوض أن يكون في المتن.

II - متممات المذكورة:

13- متممات المذكورة قبلية توضع قبل النص و بعدية تدرج في آخره.

14- المتممات القبلية لها طابع شكلي وتوضع في أول المذكرة وقبل المقدمة، وتشمل: صفحة الغلاف وصيغة إخلاء مسؤولية المعهد والمخطط العام وقائمة المختصرات ، مع إمكانية زيادة إهداء وتصدير.

15 - تكتب صفحة الغلاف بالشكل التالي:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا	وزارة العدل وحقوق الإنسان
المعهد الأعلى للمحاماة	
الموضوع	
مذكرة بحث لختم دروس السنة الأولى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة	
إعداد الدارس:	إشراف الأستاذ:
السنة الدراسية: /	

16 - تحرر صيغة إخلاء مسؤولية المعهد كما يلي:
« إن الآراء و الأفكار الواردة في هذه المذكرة تعتبر عن مواقف شخصية لصاحبها ولا تلزم المعهد الأعلى للمحاماة في شيء ».

17 - يقتصر المخطط العام على الجزئين والفترتين في كل جزء.

18 - تضم قائمة المختصرات المختصرات المعتمدة في البحث دون غيرها وتكون مرتبة على حسب حروف الهجاء الألفبائية، (أ، ب، ت، ث، ج،)
وتتعلق المختصرات المألوفة بالمجلات القانونية والدوريات والنشريات القضائية والفقهية والإحالات إلى المراجع ، ومن أهمها:

- باللغة العربية :
أ.ق.ت : مجلة الأحداث القانونية التونسية.
ج : جزء.

- د.ق. : مجلة دراسات قانونية.
- رائد رسمي : الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- ص : صفحة.
- ع : عدد.
- ف./ف. ف. : فقرة./ فقرة فرعية.
- ق.ت. : مجلة القضاء والتشريع.
- ق.د.م. : مجموعة قرارات الدوائر المختصة لمحكمة التعقيب.
- م. : مجلد.
- م.إ.ج. : مجلة الإجراءات الجزائية.
- م.أش. : مجلة الأحوال الشخصية.
- م.أ.ع. : مجلة الالتزامات والعقود.
- م.ت. : المجلة التجارية.
- م.ت.ب. : مجلة التجارة البحرية.
- م.ت.ت.ت. : مجلة التهيئة التربوية والتعمر.
- م.ج. : المجلة الجزائية.
- م.ح.إ.ج. : مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية.
- م.ح.ع. : مجلة الحقوق العينية.
- م.ش.ت. : مجلة الشركات التجارية.
- م.ط.م. : مجلة الطيران المدني.
- م.ق.ت. : المجلة القانونية التونسية.
- م.م.ت.ط.ج. : مجلة معاليم التسجيل والطابع الجنائي.
- م.م.م.ت. : مجلة المرافعات المدنية والتجارية.
- ن.م.ت/م. : نشرية محكمة التعقيب ، القسم المدني.
- ن.م.ت/ج. : نشرية محكمة التعقيب ، القسم الجنائي.
- ن.م.ع. : نشرية قرارات و أحكام المحكمة العقارية الصادرة في مادة المراجعة.
- هـ. : هامش.

باللغة الفرنسية :

- A.J.T. : Actualités juridiques tunisiennes.
- Art. : Article.
- Cass.civ./crim chr. : Cour de cassation (française), chambre civile / chambre criminelle.
- D. : Chronique.
- D.S. : Dalloz.
- doctr. : Dalloz- Sirey.
- E.J. : doctrine.
- éd. : Etudes juridiques
- Gaz.Pal. : édition.
- J.Cl. : Gazette du Palais.
- J.D.I. : Jurisclasseur.
- jurispr. : Journal de droit international privé (Clunet).
- jurisprudence. : Jurisprudence.

n°	: numéro.
Obs.	: Observations.
p./pp.	: page /pages.
P.A.	: Petites affiches.
Rép.Dal.	: Répertoire Dalloz.
Rép.Def.	: Répertoire du Notariat Defrénois.
Rev. Crit.D.I.P.	: Revue critique de droit international privé.
Rev.Soc.	: Revue des Sociétés.
R.G.A.T.	: Revue générale des assurances terrestres.
R.I.D.C.	: Revue internationale de droit comparé.
R.J.D.A.	: Revue de la jurisprudence de droit des affaires.
R.J.L.	: Revue de la jurisprudence et de la législation.
R.R.J.	: Revue de la recherche juridique, Droit prospectif.
R.Sc.Crim.	: Revue de sciences criminelles.
R.T.D.	: Revue tunisienne de droit.
R.T.D.Civ.	: Revue trimestrielle de droit civil.
R.T.D.Com.E.	: Revue trimestrielle de droit commercial et économique.
S.	: Sirey.
s.	: suivants / suivantes.
Sem.Jur.	: semaine juridique.
Spéc.	: spécialement.
V.	: Voir.

19 - المتنقدمات البعدية ذات طابع منهجي توضع في آخر المذكورة بعد الخاتمة وتشمل على الترتيب:

قائمة الملاحق (إن وجدت) وقائمة المراجع والفهرس.

20 - تضم قائمة الملاحق وجوبا القرارات والأحكام غير المنشورة المعتمدة في البحث، و اختياريا كل

ما يفيد في خدمة بعد العملي للموضوع كإدراج وثائق أو مطبوعات إدارية أو قضائية أو نماذج عقود أو محاضر أو مقررات إدارية...

ويستحسن تبوب الملاحق، مع التذكير بوجوب الإحالة إليها في الهوامش.

21 - تضم قائمة المراجع، المراجع المعتمدة في البحث دون غيرها مع مراعاة تبوبها كما يلي:

- مراجع عامة

- مراجع خاصة

- أطروحتات ومذكرات ورسائل

- دراسات ومقالات وتعاليف

- دروس ومحاضرات (بشرط أن تكون مرقونة)

- مراجع متفرقة (إن وجدت، ويمكن تبوبها إن تعددت)

• وتجدر الملاحظة أن التشريع وفقه القضاء ليسا من المراجع لأنهما يكونان مادة البحث.

ملاحظة : تودع المذكورة بيدارة المعهد في الأسبوع الأخير من شهر ماي.

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المعهد الأكاديمي للمحاماة



تونس في.....

إذن بابداع مذكرة بحث

2025-2024

إنني الممضى أسفلاه الأستاذ(ة).....

المشرف على مذكرة البحث التي يعدها الدارس.....

المرسم بالفريق:.....من السنة الاولى

موضوع المذكرة:.....

أشهد أن الدارس أنهى بحثه و آذن له بابداع المذكرة لدى إدارة المعهد الاعلى للمحاماة.

الامضاء و الختم